EOJM
المرصد المصري للصحافة والاعلام
Egyption Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين
(أبريل 2020)

(النشرة الشهرية)

الناشر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد

مصطفى محمود

نسمة الخطيب

إيناس إمام

تحرير

محمد عبد الرحمن

مراجعة

إسلام محمد

تصميم

إبراهيم صقر

مقدمة

يتعرض الصحفيون والإعلاميون للعديد من الانتهاكات أثناء قيامهم بدورهم المهني في نشر وإذاعة الاخبار والبيانات, والتواصل مع المصادر المختلفة من أجل التوصل للحقائق ونقلها للمواطنين في إطار من الحياد والشفافية.
وتتنوع تلك الانتهاكات من حيث صفة القائم بها, سواء من قِبل المؤسسات التي يعملون بها مثل الفصل التعسفي أو حجب حقوقهم المادية, وكذلك من قِبل السلطات وأجهزة الدولة مثل الاحتجاز غير القانوني أو المنع من التغطية. وتتدرج وفق خطورتها؛ فمنها من يستهدف سلامتهم الشخصية أو النفسية أو مصدر رزقهم.
وتزداد هذه الانتهاكات خطورة في ظل جائحة كورونا التي ألقت بظلالها على أوضاع وحقوق الصحفيين والاعلاميين, ومثلت تحديًا كبيرًا على مستوى أمانهم الشخصي وعلى مستوى صحتهم النفسية والجسدية أثناء قيامهم بعملهم في ظل هذه الظروف الاستثنائية. وقد عبر عن هذا الوضع المثير للقلق الأمين العام للأمم المتحدة, أنطونيو غوتيريش, الذي دعا إلى "توفير حماية أكبر للصحفيين الذين يقدمون "الترياق" لجائحة التضليل المحيطة بكوفيد19-", مناشدًا الحكومات "ضمان تمكين الصحفيين من أداء عملهم طوال فترة تفشي الوباء".

وفي ظل هذه التطورات؛ يصدر المرصد المصري للصحافة والإعلام تقريره القانوني عن شهر أبريل 2020, بهدف تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم خلال الشهر, وآخر التطورات بها وصور الدعم التي قدمتها وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد, بالإضافة إلى عرض آخر المستجدات والتطورات القانونية وذلك من خلال 3 أقسام رئيسة:

- القسم الأول: القضايا المنظورة أمام الدوائر القضائية التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها خلال شهر أبريل.
- القسم الثاني: تصنيف قضايا أبريل 2020.
- القسم الثالث: آثار قرارات الحكومة المصرية لمواجهة جائحة كورونا على حقوق الصحفيين والإعلاميين.

الأهداف والمنهجية.

تهدف هذه النشرة إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين و الإعلاميين التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم, وآخر التطورات بها وصور الدعم التي قدمتها وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة و الإعلام لهذه القضايا, إذ يقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

- **الدعم القانوني المباشر:** الدعم القانوني المباشر: التمثيل القانوني للصحفيين عن طريق حضور الجلسات والتحقيقات, وإبداء الدفاع الشفهي والكتابي عنهم, وإعداد المذكرات و الأوراق القانونية, وتقديم المستندات اللازمة, وكذلك القيام بالإجراءات القانونية اللازمة في مواعيدها, والطعن على الأحكام الصادرة ضد الصحفيين بكافة طرق الطعن.

- **الدعم القانوني غير المباشر:** عن طريق التواصل مع محاميو الصحف والصحفيين, وتقديم المساعدة القانونية إذا لزم الأمر, وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها, لتقديم المساعدة القانونية, أو عن طريق متابعة آخر تطورات قضايا الصحفيين بالمحاكم بشكل دوري.

- **المتابعة الإعلامية:** وذلك بالمتابعة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لقضايا بعض الصحفيين والإعلاميين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر أو غير المباشر معهم أو مع محاميهم, والنشر بشكل دوري عن آخر التطورات فيها.

كما تهدف إلى عرض آخر المستجدات والتطورات المرتبطة بالوضع القانوني للصحفيين والإعلاميين, ويجب الإشارة إلى أنه في خضم هذه الظروف الاستثنائية كان المسؤولين عن برنامج المساعدة والدعم القانوني ''بالمرصد''، يفكرون في الاعتذار عن صدور تقرير شهر أبريل نظرًا لتأجيل جلسات كافة القضايا المدنية والجنائية, ولكن في النهاية قُرر متابعة قرارات الجلسات عن طريق السؤال والتواجد بمقرات النيابات والمحاكم, وتسجيل وقائع انتهاك حقوق الصحفيين والإعلاميين في تلك الأوقات العصيبة. على الرغم من تزايد إحصائيات الإصابة بفيروس كورونا المستجد, المعلنة في بيانات وزارة الصحة والسكان المصرية, وذلك إيمانًا منا بحق الصحفيين والاعلاميين في الدعم القانوني, خاصة المحبوسين منهم احتياطيًا داخل السجون المصرية التي تعاني من التكدس وضعف الإمكانيات والموارد الخاصة للعناية الصحية وما يشكله ذلك من خطر محقق على حياتهم.

القسم الأول: القضايا المنظورة أمام الدوائر القضائية التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها خلال شهر أبريل 2020.

أولاً: القضايا الجنائية

1- رقم القضية: (رقم 488 لسنة 2019) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة: سولافة مجدي.
المهنة بالتفصيل: مراسلة صحفية حرة.
نوع جهة العمل: حر.
الموقف القانوني: الصحفية محبوسة احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن القناطر نساء.
تفاصيل القضية: في مساء الثلاثاء 26 نوفمبر 2019, ألقي القبض على "سولافة", وزوجها الصحفي حسام الصياد, من منطقة الدقي, وتم اقتيادهم إلى قسم الدقي, وترحيلهما بعد ذلك إلى واحد من مقرات الأمن الوطني, وفي مساء اليوم التالي, الأربعاء 27 نوفمبر 2019, تم عرضهما على نيابة أمن الدولة العليا والتي حققت معهما وقررت حبسهما 15 يومًا على ذمة التحقيقات بالقضية 488 لسنة 2019.
التهم الموجهة: مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها, وبث ونشر أخبار كاذبة.
الجهة المنظور أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا, ولم يتخذ بِشأنها قرار حتى الآن.
مجهودات المؤسسة في القضية: بعد واقعة القبض عليها توجه محامي المؤسسة, إلى قسم الدقي للاستفسار عن احتجازها, هي وزوجها حسام الصياد, إلا أن القسم أنكر وجودهما ومنع محامي المؤسسة من الدخول, ومن ثَمّ تمكن المحامين من الدخول إلى مباحث القسم والتي بدورها أنكرت وجودهما, وفي اليوم التالي توجه محامي المؤسسة لنيابة أمن الدولة العليا لحضور التحقيقات, عقب ظهورهما.
آخر تطورات القضية: في 16 مارس 2020, قررت نيابة أمن الدولة العليا تجديد حبس الصحفية 15 يومًا على ذمة التحقيقات. وفي جلسة 23 مارس أرسلت وزارة الداخلية خطابات تعذر نقل المتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد, وتم تأجيل جلسة تجديد الحبس الخاصة بالصحفية لذات الأسباب عدة مرات حتى نهاية شهر أبريل.

2- رقم القضية: (رقم 1480 لسنة 2019) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة:مي مجدي عبد المجيد محمد.
المهنة بالتفصيل: معدة متخصصة بالفقرة الاجتماعية المصرية, ببرنامج "جو تيوب", بالتليفزيون العربي.
نوع جهة العمل: قناة تلفزيونية أجنبية خاصة.
الموقف القانوني: محبوسة احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
تفاصيل القضية: بتاريخ الاثنين 30 سبتمبر 2019, تم القبض على الصحفية من منزلها الكائن بمركز ملوي, محافظة المنيا, وظلت الصحفية رهن الاختفاء القسري بمكان غير معلوم بمحافظة المنيا لمدة 35 يوم. في اليوم الساس والثلاثون للقبض عليها, ظهرت الصحفية لأول مرة بنيابة أمن الدولة العليا, وتم التحقيق معها على ذمة القضية 1480 لسنة 2019, وقررت النيابة حبسها 15 يومًا على ذمة التحقيقات, وحددت النيابة للنظر في أمر تجديد حبسها من عدمه جلسة الأحد 17 نوفمبر 2019, وتم إيداعها بسجن القناطر نساء. وبالرغم من وجود اسمها بكشف التجديدات بالنيابة, وبالرغم من حضور مأمورية سجن القناطر, إلا أن الصحفية لم تحضر من محبسها في هذا اليوم, وقررت النيابة التأجيل لجلسة اليوم التالي.
التهم الموجهة: الانضمام لجماعة إرهابية, وبث ونشر أخبار كاذبة, واستخدام أحد المواقع على شبكة المعلومات الدولية لبث ونشر هذه الأخبار, وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.
الجهة المنظور أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا.
مجهودات المؤسسة في القضية: قام محامي المؤسسة بمتابعة القضية السابقة مع المحامي الأصيل للصحفي, ويقوم بالحضور منذ أولى جلسات التجديد على ذمة القضية, وذلك بالتنسيق مع فريق الدفاع عن الصحفي.
آخر تطورات القضية: في 16 مارس 2020, قررت نيابة أمن الدولة العليا تجديد حبسها 15 يومًا على ذمة التحقيقات. وكان من المفترض أن تنظر غرفة المشورة بمحكمة الجنايات جلسة تجديد الحبس الخاصة بالصحفية في بداية شهر أبريل, ولكن تم تأجيل جلسة النظر في تجديد حبس الصحفية عدة مرات بسبب تعذر نقل وزارة الداخلية للمتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد, حتى نهاية شهر أبريل.

3- رقم القضية: (441 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: عادل صبري.
المهنة بالتفصيل: رئيس تحرير موقع مصر العربية.
نوع جهة العمل: موقع صحفي خاص.
الموقف القانوني: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن القناطر رجال.
تفاصيل القضية: بتاريخ 3 أبريل 2018 قامت قوات الأمن باقتحام مقر موقع مصر العربية, الذي يرأس تحريره الصحفي عادل صبري, وقامت قوات الأمن بإلقاء القبض على الصحفي, وتشميع مقر الموقع واقتياده إلى قسم شرطة الدقي. وبتاريخ 4 أبريل 2018 تم عرضه على نيابة الدقي على ذمة القضية رقم 4681 لسنة 2018 جنح الدقي, ووجهت له النيابة العامة اتهامات باستخدام برامج غير أصلية, وإدارة موقع بدون ترخيص وقررت النيابة حبسه لحين ورود تحريات الأمن الوطني. في صباح اليوم التالي, 5 أبريل 2018 وردت تحريات الأمن الوطني, والتي سطر فيها انتماء الصحفي لجماعة الإخوان المسلمين, ونشره أخبار وبيانات كاذبة على موقع مصر العربية, من شأنها تكدير الأمن والسلم العام, والتحريض على التظاهر كما جاء بالتحريات أن الصحفي صدر له أمر ضبط وإحضار من نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا, والمعروفة إعلاميا بـ"الحراك الإعلامي لجماعة الإخوان المسلمين", و كانت نيابة الدقي قد قررت إخلاء سبيله بكفالة قدرها 10 آلاف جنيهًا مصريًا على ذمة القضية الأولى. وفي 10 يوليو 2018 تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا, على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2018, وحققت معه النيابة على خلفية تقرير مترجم من صحيفة النيويورك تايمز الأمريكية نشره موقع مصر العربية بعنوان: ''المصريون يزحفون للانتخابات من أجل 3 دولارات", وقررت حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات, ومازال قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.
التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام الدستور والقانون, وبث ونشر أخبار كاذبة.
الجهة المنظور أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا, ولم يتخذ بِشأنها قرارًا بعد, ويتم النظر في تجديد أمر حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, دوائر الإرهاب.
مجهودات المؤسسة في القضية: حضر محامي المؤسسة مع المتهم منذ القبض عليه والتحقيق معه, ومَثُل محامي المؤسسة بكل جلسات التجديد السابقة بالتنسيق مع فريق الدفاع عن الصحفي. وكان فريق الدفاع قد أوضح سابقًا للمحكمة أن الخبر الذي تم حبس الصحفي بسببه هو مجرد خبر مترجم من نيويورك تايمز, وأن الموقع وقت نشر التقرير, نشر بالتزامن معه, رد الحكومة المصرية عليه, من باب الحيادية وعرض الرأي والرأي الآخر, وهذا هو جوهر العمل الصحفي.
الطلبات: تم تقديم استئناف من قبل المحامي الخاص بالصحفي, وجاء القرار برفض الاستئناف واستمرار حبسه.

آخر تطورات القضية: في جلسة 25 فبراير قررت محكمة الجنايات تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات, وفي 15 مارس 2020, قررت الدائرة الرابعة عشر, جنايات إرهاب, والمنعقدة بمحكمة القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس, رفض الاستئناف المقدم من عادل صبري واستمرار حبسه. وكان من المفترض أن تنظر محكمة الجنايات جلسة أمر تجديد حبس الصحفي في شهر أبريل، ولكن بسبب تعذر وزارة الداخلية في نقل المتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا, تم تأجيل النظر في أمر تجديد حبس الصحفي عدة مرات لذات السبب حتى نهاية شهر أبريل.

4- رقم القضية: (441 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة: يسري مصطفى.
المهنة بالتفصيل: محرر بموقع صحيفة تواصل الإلكترونية السعودية, والمندوب الإعلامي لجريدة الحرية والعدالة بالرئاسة والبرلمان سابقًا.
نوع جهة العمل: موقع أجنبي خاص.
الموقف القانوني: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن القاهرة للمحبوسين احتياطيًا.
تفاصيل القضية: بتاريخ 16 أبريل 2019, قامت قوات الأمن بإلقاء القبض على "يسري" من مطار القاهرة, أثناء توجهه لأداء مناسك العمرة بالمملكة السعودية, وظهر لأول مرة بنيابة أمن الدولة العليا في 3 يوليو 2019, وحُقق معه على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا, والمعروفة إعلاميًا بـ "المحور الإعلامي لجماعة الإخوان", وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات, ولم يتم استدعاء الصحفي لاستكمال التحقيقات مرة أخرى, ومازال قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.
التهم الموجهة: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف أحكام القانون والدستور, وبث ونشر أخبار كاذبة.
الجهة المنظور أمامها القضية: القضية قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا, ويتم تجديد حبسه أمامها.
مجهودات المؤسسة في القضية: يقوم محامي "المرصد" بالحضور مع الصحفي منذ أول جلسة تجديد, وتقديم الدفاع الشفهي والكتابي, وتقديم الطلبات والمستندات اللازمة لتحقيق دفاعه.
آخر تطورات القضية: في 18 فبراير 2020 قررت الدائرة الثانية جنايات إرهاب, المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة, برئاسة المستشار معتز خفاجي, تجديد أمر حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات. وكان من المفترض أن تنظر محكمة الجنايات أمر تجديد حبس الصحفي في شهر أبريل ولكن بسبب تعذر نقل وزارة الداخلية للمتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد, تم تأجيل جلسة تجديد أمر الحبس عدة مرات حتى نهاية شهر أبريل.

5- رقم القضية: (441 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة: حسام الدين مصطفى.
المهنة بالتفصيل: محرر رياضي بموقع بطولات.
نوع جهة العمل: موقع صحفي خاص.
الموقف القانوني: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن القاهرة للمحبوسين احتياطيًا.
تفاصيل القضية: في تمام الساعة الثالثة عصر يوم 28 يونيو 2018, ألقت قوات الأمن القبض على حسام مصطفى، من منزله بالعياط, وبتاريخ 14 يوليو 2018 ظهر الصحفي لأول مرة بنيابة أمن الدولة العليا, وخضع للتحقيق وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات, وبتاريخ 27 نوفمبر 2018 تم استكمال التحقيقات معه, ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.
التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام الدستور والقانون, وبث وإذاعة أخبار كاذبة.
الجهة المنظور أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا ولم يتخذ بِشأنها قرار حتى الآن, ويتم النظر في تجديد حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, دوائر الإرهاب.
مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد المصري للصحافة والإعلام, هو الدفاع المباشر عن الصحفي، ويقوم محامي المؤسسة بالحضور معه جلسات تجديد الحبس، وقدم المحامي، الأرشيف الصحفي الخاص بـ"حسام"، والذي يتكون من أخبار جميعها تتصل بكرة القدم, وأقر محامي المؤسسة أمام المحكمة بأن المتهم هو صحفي يعمل كمحرر بالأخبار الرياضية فقط, وأن آخر خبر قام بتحريره بتاريخ 27 يونيو 2018, قبل القبض عليه بيوم واحد, كان خبرًا رياضيًا لا يمكن أن يمثل أي خطورة على الأمن والسلم العام.
آخر تطورات القضية: في 25 فبراير 2020, قررت الدائرة الأولى جنايات إرهاب والمنعقدة بمعهد أمناء الشرطة, تجديد حبس حسام الدين مصطفى، 45 يومًا على ذمة التحقيقات. وكان من المفترض أن تنظر محكمة الجنايات أمر تجديد حبس الصحفي في شهر أبريل, ولكن بسبب تعذر نقل وزارة الداخلية للمتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد, تم تأجيل جلسة تجديد أمر الحبس عدة مرات حتى نهاية شهر أبريل.

6- رقم القضية: (رقم 1365 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة: محمود حسين جمعة.
المهنة بالتفصيل: مدير مراسلي مكتب الجزيرة بالقاهرة سابقًا.
نوع جهة العمل: قناة إخبارية أجنبية.

الموقف القانوني: الصحفي محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن القاهرة للمحبوسين احتياطيًا.

تفاصيل القضية: بتاريخ 21 ديسمبر 2016, ألقي القبض على الصحفي محمود حسين جمعة, وتم عرضه على ذمة القضية 1152 لسنة 2016 حصر أمن الدولة العليا, ووجهت له اتهامات بالانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام الدستور والقانون, وبث ونشر أخبار كاذبة, وظل قيد الحبس الاحتياطي على ذمة هذه القضية حتى جاء قرار محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة في 21 مايو 2019, باستبدال حبسه الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية, وانتقل الصحفي من السجن المودع به لقسم الشرطة لاستكمال إجراءات إخلاء سبيله, إلا أنه فوجئ بعرضه مرة أخرى أمام نيابة أمن الدولة العليا, بتاريخ 25 مايو 2019, على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2019, ووجهت له ذات الاتهامات الواردة في القضية الأولى, وحتى الآن ما زال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي.

التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام الدستور والقانون, وبث ونشر أخبار كاذبة.

الجهة المنظور أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا, ولم يتخذ بِشأنها قرار حتى الآن, ويتم النظر في تجديد حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, لدوائر الإرهاب.

مجهودات المؤسسة في القضية: قام محامي المؤسسة بمتابعة القضية السابقة مع المحامي الأصيل للصحفي, ويقوم بالحضور منذ أولي جلسات التجديد على ذمة القضية الحالية, وذلك بالتنسيق مع فريق الدفاع عن الصحفي.

آخر تطورات القضية: في 25 فبراير 2020, قررت الدائرة الخامسة جنايات إرهاب والمنعقدة بمعهد أمناء الشرطة, تجديد حبس محمود حسين 45 يومًا على ذمة التحقيقات. . وكان من المفترض أن تنظر محكمة الجنايات أمر تجديد حبس الصحفي في شهر أبريل ولكن بسبب تعذر نقل وزارة الداخلية للمتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد تم تأجيل جلسة تجديد أمر الحبس, حتى نهاية شهر أبريل.

7- رقم القضية: (رقم 441 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة: حسين الحسيني.
المهنة بالتفصيل: مصور صحفي.
نوع جهة العمل: موقع صحفي خاص.
الموقف القانوني: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن القاهرة للمحبوسين احتياطيًا.
تفاصيل القضية: على حسب رواية الصحفي، تم التحقيق معه بخصوص، 3 تقارير صحفية اجتماعية عمله مع موقع vkبقام بتصويرها بالاتفاق مع أحمد السخاوي، لتقديمها للتليفزيون العربي، و المصريون الإخباري، وتواصله مع شخص من مؤسسة إعلامية بالخارج ''يُرجح أنها في تركيا''، والذي طلب منه العمل معه، لكنه رفض.
التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام الدستور والقانون، وبث وإذاعة أخبار كاذبة.
الجهة المنظور أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا ولم يتخذ بِشأنها قرار حتى الآن، ويتم النظر في تجديد حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة، لدوائر الإرهاب.
مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي، ويقوم محامي المؤسسة بحضور جلسات تجديد الحبس.
آخر تطورات القضية: في 25 فبراير 2020، قررت الدائرة الأولي جنايات إرهاب، المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة، تجديد حبسه، 45 يومًا على ذمة التحقيقات. وكان من المفترض أن تنظر محكمة الجنايات أمر تجديد حبس الصحفي في شهر أبريل ولكن بسبب تعذر نقل وزارة الداخلية للمتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد، تم تأجيل جلسة تجديد أمر الحبس عدة مرات حتى نهاية شهر أبريل.

8- رقم القضية: (رقم 488 لسنة 2019) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة: حسام الصياد.
المهنة بالتفصيل: مصور صحفي حر.
نوع جهة العمل: حر.

الموقف القانوني : محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن القاهرة للمحبوسين احتياطيًا (المعروف بطرة تحقيق).

تفاصيل القضية: في مساء يوم الثلاثاء 26 نوفمبر 2019, خلال توجه "حسام", وزوجته المرسالة سولافة مجدي, إلى سيارتهما بأحد شوارع منطقة البحوث, ألقت قوات الأمن القبض عليهما, اقتادتهما إلى قسم الدقي, ليتم ترحيلهما إلى أحد مقرات الأمن الوطني, وفي مساء اليوم التالي, الأربعاء 27 نوفمبر 2019, تم عرضهما على نيابة أمن الدولة العليا والتي حققت معهما وقررت حبسهما 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

التهم الموجهة: مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها, وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة.

الجهة المنظور أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا.

مجهودات "المرصد" في القضية: قام محامي المؤسسة, بتقديم الدعم القانوني.

آخر تطورات القضية: كان من المفترض أن يتم النظر في أمر حبسه يوم 23 مارس 2020, أمام نيابة أمن الدولة العليا, لكن نظرًا لحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد, تم تأجيل الجلسة ثم لاحق هذا القرار, قرار آخر من وزير العدل بتعليق العمل بالمحاكم, بسبب مكافحة فيروس كورونا المستجد, وجدير بالذكر أن هذا التجديد هو التاسع للصحفي أمام نيابة أمن الدولة العليا, وكان من المقرر تجديد حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشور, دوائر الإرهاب, خلال النصف الثاني من شهر أبريل.

9- رقم القضية: (رقم 488 لسنة 2019) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة: أحمد شاكر.
المهنة بالتفصيل: صحفي في روز اليوسف.
نوع جهة العمل:جريدة قومية.
الموقف القانوني: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
تفاصيل القضية: في فجر الخميس 28 نوفمبر 2019 تم إلقاء القبض على ''شاكر" من منزله في طوخ بمحافظة القليوبية, وبتاريخ 30 نوفمبر 2019, ظهر أول مرة أمام نيابة أمن الدولة العليا, وخضع للتحقيق وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات.
التهم الموجهة: مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها.
الجهة المنظور أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا.
مجهودات "المرصد" في القضية: قدم محامي المؤسسة, الدعم القانوني للصحفي، ومتابعة القضية إعلاميًا وعلى مواقع الإنترنت.
آخر تطورات القضية: كان من المفترض أن يتم النظر في أمر حبسه يوم 25 مارس 2020, أمام نيابة أمن الدولة العليا, ونظراً لحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد تم تأجيل الجلسة ثم لاحق هذا القرار قرار من وزير العدل بتعليق العمل بالمحاكم, لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد, وجدير بالذكر أن هذا التجديد هو التاسع للصحفي أمام نيابة أمن الدولة العليا, وكان من المقرر أن يتم تجديد حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, دوائر الإرهاب, خلال النصف الثاني من أبريل.

10- رقم القضية: (441 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة الإعلامي/ة: محمد أبو زيد.
المهنة بالتفصيل: مصور صحفي بجريدة التحرير سابقًا.
نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.
الموقف القانوني: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
تفاصيل القضية: بتاريخ 4 يونيو 2018, قامت قوات الأمن بمداهمة منزل "أبو زيد" في غيابه, وفور علمه قام باستشارة محامي الجريدة, فأشار عليه بالذهاب إلى قسم الشرطة للاستعلام عن السبب, وفي 7 يونيه 2018, توجه "أبو زيد" بمفرده إلى قسم شرطة المعصرة للاستعلام, إلا أنه فوجئ بقيام قوات القسم بالتحفظ عليه واحتجازه دون سند قانوني, ثم انقطعت أخباره, وحاولت عائلته معرفة مكان احتجازه فعلموا أنه بإحدى مقرات الأمن الوطني, وبعد التحقيق معه سيتم الإفراج عنه, لكن ذلك لم يحدث. وبتاريخ 24 يونيو 2018, ظهر "أبو زيد" لأول مرة في نيابة أمن الدولة العليا, والتي حققت معه دون حضور محامين – حسب رواية شقيقه - وأمرت بحبسه احتياطيًا 15 يومًا على ذمة التحقيقات.
التهم الموجهة: الانضمام لجماعة إرهابية, وبث ونشر أخبار كاذبة.
الجهة المنظور أمامها القضية: ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا. ويتم النظر في تجديد أمر حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, دوائر الإرهاب.
مجهودات المؤسسة في القضية: قام محامي المؤسسة بمتابعة القضية السابقة مع المحامي الأصيل للصحفي, ويقوم بالحضور منذ أولى جلسات التجديد على ذمة القضية الحالية, وذلك بالتنسيق مع فريق الدفاع عنه.
آخر تطورات القضية: كان محدد جلسة لنظر أمر حبسه, أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, دوائر الإرهاب في نهاية مارس 2020, ونظرًا لحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد تم تأجيل الجلسة, ثم لاحق هذا قرار آخر من وزير العدل بتعليق العمل بالمحاكم, لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد, وكان من المقرر له انعقاد جلسة التجديد في النصف الثاني من أبريل. ولكن تم تأجيل جلسة تجديد الحبس لتعذر نقل وزارة الداخلية للمتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة "كورونا".

11- رقم القضية: (رقم 441 لسنة 2018) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: إسلام جمعة.
المهنة بالتفصيل: مصور صحفي بجريدة فيتو.
نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.
الموقف القانوني: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.
تفاصيل القضية: بتاريخ 29 يونيو 2018, قامت قوات الأمن بالقبض على ''جمعة'' من منزله الكائن بمحافظة الجيزة, وبتاريخ 7 أغسطس 2018 ظهر لأول مرة في نيابة أمن الدولة العليا, وخضع للتحقيق دون حضور محاميه, وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات, ومازال قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.
التهم الموجهة: الانضمام لجماعة إرهابية, وبث ونشر أخبار كاذبة.
الجهة المنظور أمامها القضية: أمامها القضية: القضية ما زالت قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا. ويتم النظر في تجديد أمر حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, دوائر الإرهاب.
مجهودات المؤسسة في القضية: قام محامي المؤسسة بمتابعة القضية السابقة مع المحامي الأصيل للصحفي، ويقوم بالحضور منذ أول جلسات التجديد على ذمة القضية الحالية, وذلك بالتنسيق مع فريق الدفاع عن الصحفي.
آخر تطورات القضية: كان محدد له جلسة تجديد أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, دوائر الإرهاب في نهاية مارس 2020, ونظرًا لحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد لم تنعقد الجلسة, ثم لاحق هذا قرار من وزير العدل بتعليق العمل بالمحاكم, لمكافة انتشار فيروس كورونا المستجد, وكان من المقرر له انعقاد جلسة للنظر في أمر حبسه, في النصف الثاني من أبريل. ولكن تم تأجيلها لتعذر نقل وزارة الداخلية للمتهمين بسبب الإجراءات الاحترازية لمكافحة ''كورونا''.

12- رقم القضية: (رقم 488 لسنة 2019) حصر أمن الدولة العليا.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مصطفى الخطيب.
المهنة بالتفصيل:مترجم صحفي بوكالة "أسوشيتد برس".
نوع جهة العمل: وكالة أنباء أجنبية خاصة.
الموقف القانوني: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن طرة.
تفاصيل القضية: في مساء السبت 12 أكتوبر 2019, تم القبض على الصحفي من منزله بالقاهرة, وذلك بعد نشر الوكالة لخبر عن اعتقال طالبين بريطانيين, وبتاريخ 14 أكتوبر 2019, ظهر الصحفي في نيابة أمن الدولة العليا, وخضع للتحقيق وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات, ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.
التهم الموجهة: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها, وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة.
الجهة المنظور أمامها القضية: القضية قيد التحقيقات بنيابة أمن الدولة العليا, ويتم النظر في تجديد أمر حبسه أمام محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة, دوائر الإرهاب.
مجهودات المؤسسة في القضية: قام محامي المؤسسة, بالحضور مع الصحفي في جلسة التجديد, بالتنسيق مع فريق الدفاع عنه.
آخر تطورات القضية: في 3 مارس 2020, قررت الدائرة الأولى جنايات إرهاب, المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة, تجديد أمر حبسه 45 يومًا على ذمة التحقيقات, وكان من المقرر أن تنعقد جلسة نظر أمر حبسه في النصف الثاني من أبريل, لكن نظرًا لحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد لم تنعقد الجلسة, ثم لاحق هذا قرار من وزير العدل بتعليق العمل بالمحاكم, لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد.

ثانيًا: القضايا المدنية المنظورة في المحاكم والتي تم اتخاذ إجراءات بشأنها خلال شهر أبريل 2020.

1- رقم القضية: (رقم 215 لسنة 2020) عمال كلي الجيزة.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مصطفى دياب.
المهنة بالتفصيل:محرر صحفي بجريدة الفجر سابقًا.
نوع جهة العمل: صحيفة خاصة.

تفاصيل القضية: بدأت الواقعة عندما فُوجئ الصحفي بفصله تعسفيًا من موقع اليمن العربي، التابع لجريدة الفجر، في أكتوبر 2019، وحين توجه إلى مقر الجريدة للحصول على مستحقاته المالية فوجئ بمنعه من الدخول. لذلك حرر الصحفي محضر إثبات حالة، وشكوى بمكتب العمل، وشكوي آخرى بالتأمينات، وحين تعذر لمكتب العمل الوصول إلى تسوية ودية، أحيلت الدعوى للمحكمة العمالية المختصة، وتحدد لنظرها جلسة 26 فبراير 2020 أمام الدائرة 10 عمال بمحكمة جنوب الجيزة.

الطلبات: قدمت محامية المرصد طلب بالتأجيل للاطلاع على ما قدم من محامي المدعي عليه.

الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 10 عمال كلي، المنعقدة بمحكمة الجيزة الابتدائية.

مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، إذ قام محامي المؤسسة، بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ثم تحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات نظر الدعوى وإتمام الأوراق القانونية اللازمة.

آخر تطورات القضية: في 1 أبريل 2020، قررت الدائرة 10 عمال كلي، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية، التأجيل لجلسة 13 مايو، للاطلاع على ما قدمه محامي المدعي عليه. بسبب قرارات وزارة العدل بتعليق العمل بالمحاكم خلال شهر أبريل، لمكافحة انتشار فيروس ''كورونا''.

2- رقم القضية: (رقم 4295 لسنة 136 ق) استئناف عالي عمال الجيزة.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: أحمد عبده.
المهنة بالتفصيل:صحفي بجريدة العالم اليوم.
نوع جهة العمل: صحيفة خاصة.

تفاصيل القضية: فُوجئ صحفيو جريدة ''العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفيًا, بتاريخ 8 أكتوبر 2018, بفصلهم تعسفيًا من قِبل إدارة الجريدةبدأت الأزمة في 31 أغسطس 2014, حين تم إغلاق الجريدة دون إبلاغ نقابة الصحفيين, والعاملين بالجريدة, وهو ما يعد إجراء غير قانوني. وظل العاملين بالجريدة يعملون بها دون علمهم بإغلاقها حتى عام 2018, حين توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية, على إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة, لكنهم فُوجئوا بإيقاف الشركة بأثر رجعي منذ أغسطس 2014. وعلى إثر ذلك انتقل عدد من مفتشي التأمينات الاجتماعية إلى الجريدة لإثبات واقعة استمرار العمل بها وذلك على خلاف الثابت بمكتب التأمينات التابع لمقر الشركة, وبعد انصرافهم قامت إدارة الصحيفة بتدوين أسماء بعض الصحفيين وطردهم من مقر الجريدة, وكذلك التعدي على أحد الصحفيين بالضرب. وتم تحرير محضر بالواقعة قُيد برقم 8723 لسنة 2018 إداري العجوزة, لإثبات واقعة الفصل التعسفي, والتعدي عليهم بالضرب والسب. إلا أنهم فوجئوا بتحرير محضر ضدهم بتهمة تعدي الصحفيين على أحد أعضاء مجلس إدارة الصحيفة. وحرر الصحفيون المفصولون شكاوى بمكتب العمل لإثبات واقعة الفصل التعسفي, وعقب ذلك قام مكتب العمل بإحالة الشكاوى إلى المحكمة المختصة.
الطلبات: التعويض عن الفصل التعسفي.
الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الرابعة استئناف عالي عمال (55 سابقًا), المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة.
مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي, وقد حضر محامي المؤسسة مع صحفيي العالم اليوم, منذ بدء الواقعة, وتابع تحرير محاضر إثبات واقعة الفصل التعسفي, وشكاوى مكتب العمل حتى إحالة الدعوى إلى المحكمة, وقام بالحضور أمام محكمة أول درجة, إلى الاستئناف, وإبداء الدفاع الشفهي والكتابي, وتقديم المستندات و الأوراق القانونية اللازمة. وتم طلب حجزها للحكم من قبل محامية المرصد وحجزت للحكم 5 أبريل 2020, للحكم وإيداع المذكرات قبل تاريخ الحكم.
آخر تطورات القضية: في 5 أبريل 2020, قررت الدائرة 55 استئناف عالي عمال الجيزة سابقًا (الرابعة حاليًا) مد أجل النطق بالحكم لجلسة 3 مايو 2020 للحكم. بسبب قرارات وزارة العدل بتعليق العمل بالمحاكم خلال شهر أبريل.

3- رقم القضية: (رقم 502 لسنة 2020) مستعجل القاهرة.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مروة نبيل عبد الفتاح.
المهنة بالتفصيل: صحفية بجريدة النهار (شركة الوقائع العربية للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع).
نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة.

تفاصيل القضية: تنفيذًا للحكم الذي تحصلت عليه الصحفية مروة نبيل في القضية رقم 641 لسنة 2017 والمقيدة برقم 1032 لسنة 136 ق، والذي تم الحكم فيها بإلزام المدعي عليه بصفته (جريدة النهار) بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدره 5 آلاف جنيه، تعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية من جراء الإنهاء التعسفي لعلاقة العمل، ومبلغ وقدره ألف جنيه مقابل مهلة الإخطار، ومبلغ وقدره ألف و225 جنيهًا مقابل رصيد الإجازات.

وبتاريخ 24 يونيو 2018، ظهر "أبو زيد" لأول مرة بنيابة أمن الدولة العليا، والتي حققت معه دون حضور محامين – على حسب رواية شقيقه - وأمرت بحبسه احتياطيا لمدة 15 يوم على ذمة التحقيقات، ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.

الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الثانية مستعجل محكمة عابدين.

مجهودات المؤسسة في القضية: يقوم محامي المؤسسة بإجراءات التنفيذ، وأثناء التنفيذ تم عمل الإشكال المقام من محمد سليمان علي، مدير تحرير جريدة النهار، وشركة الوقائع العربية للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، ضد مروة نبيل عبد الفتاح، وقيد برقم 502 لسنة 2020 الدائرة الثانية مستعجل القاهرة، رول 2، جلسة الأحد 22 مارس.

آخر تطورات القضية: في 5 أبريل 2020، قررت الدائرة الثانية مستعجل القاهرة تأجيل نظر الإشكال المقيد برقم 502 لسنة 2020 لجلسة 3 مايو 2020 أجل إداري تطبيقًا لقرار وزير العدل بتعليق الجلسات بالمحاكم، وذلك في الإشكال المقام، من محمد سليمان، ضد مروة نبيل.

4- الطعن: (رقم 39418 لسنة 72 ق).
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: المرصد المصري للصحافة والإعلام. ضد: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

تفاصيل القضية: انضم المرصد المصري للصحافة والإعلام للطعن المرفوع من، مجدي شندي، رئيس تحرير جريدة المشهد، ضد المجلس الأعلى لل`علام، حيث فوجئ الطاعن بصفته، وسائر العاملين بالصحافة والإعلام، بجميع روافدها وصورها المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية، فوجئوا بأن المطعون ضده بصفته، أصدر القرار رقم 16 لسنة 2019 بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها علي الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام ,والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018 هي اللائحة التي اتسمت بانتهاك للدستور والقانون رقم 180 لسنة 2018، مخالفة إياهما علي النحو الذي يصيب كل الجزاءات التي وردت بها بعدم الدستورية، وطلب الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار رقم 16 لسنة 2019، من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وما يترتب عليه من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته، دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.
الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الثانية مفوضية – مجلس الدولة.
آخر تطورات القضية: في 12 أبريل 2020، قررت الدائرة الثانية مفوضين تأجيل نظر الطعن إداريًا إلى جلسة 14 مايو، تطبيقًا لقرار وزير العدل بتعليق الجلسات بالمحاكم.

5- رقم القضية: (رقم 3793 لسنة 2019) عمال كلي.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: عمرو الكاشف.
المهنة بالتفصيل: محرر بوكالة أنباء الشرق الأوسط.
نوع جهة العمل: صحيفة قومية.

تفاصيل القضية: بدأت الواقعة عندما فُوجئ الصحفي بدعوى مقامة ضده بعرض أمر فصله على المحكمة العمالية، إذ كان يعمل في الجريدة بعقد عمل اعتبارًا من 1 فبراير 2010، إلى 29 يونيو 2011، بوظيفة محرر صحفي، وعين بصفة دائمة اعتبارًا من 30 يونيو 2011 براتب شهري، وقُدمت شكوى في مكتب العمل منطقة عابدين في 18 نوفمبر 2019، برقم 194 لعرض أمر فصله من العمل وذلك لتغيبه عن العمل بدون مبرر مشروع من تاريخ 21 أكتوبر 2019.

جدير بالذكر أن الصحفي كان مقيد الحرية، من تاريخ 21 أكتوبر 2019، وحتى 4 يناير 2020، على ذمة القضية رقم 18303 لسنة 2019 جنح شبين الكوم، وحدد لنظرها جلسة 24 فبراير 2020، وبعدها أحيلت للمحكمة.

الطلبات: رفض الدعوى المقامة ضد الصحفي، والمطالبة بتعويض مادي ومستحقاته المالية عن الضرر المادي والأدبي.

الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 15 عمال كلي، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، حيث قام محامي المؤسسة بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، وتحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات نظر الدعوى وإتمام الأوراق القانونية اللازمة.

آخر تطورات القضية: في 19 أبريل 2020، قررت الدائرة 15 عمال كلي، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، التأجيل لجلسة 14 يونيو، للقرار السابق، بسبب قرارات وزارة العدل بتعليق العمل بالمحاكم خلال شهر أبريل، وهو بالتدخل الانضمامي والإعلان بتعديل الطلبات بناءًا على طلب المدعي والمستندات.

6- رقم القضية: (رقم 621 لسنة 2020) عمال كلى الجيزة.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مها البديني.
المهنة بالتفصيل: صحفية بجريدة ''اليوم السابع'' سابقًا.
نوع جهة العمل: صحيفة خاصة.

تفاصيل القضية: عملت "مها"، محررة صحفية بجريدة اليوم السابع، التي تصدر عن المؤسسة المصرية للصحافة، وذلك من 5 أكتوبر 2013، إلى 30 نوفمبر 2014، ليتم فصلها تعسفيًا. عقب ذلك أقامت الدعوى رقم 127 لسنة 2015 عمال كلي الجيزة ضد كلًا من، رئيس مجلس إدارة جريدة اليوم السابع بصفته، والممثل القانوني للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته.

وصدر الحكم في الدعوى بتاريخ 20 يوليو 2017، وقضى منطوقه بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني ''هيئة التأمينات''، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وبثبوت علاقة العمل بين المدعية والمدعى عليه الأول، في الفترة من 5 أكتوبر 2013، إلى 30 نوفمبر 2014. وتم رفع استئناف ورفضه وتأييد حكم أول درجة. وفي هذه الدعوى طالبت الصحفية، باحتساب الفترة التأمينية لها عن المدة المذكورة واستخراج البرنت التأميني بوظيفة محررة صحفية.

الطلبات: إلزام التأمينات الاجتماعية باحتساب الفترة التأمينية للصحفية عن عملها الصحفي.

الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الأولى عمال كلي الجيزة، المنعقدة بمحكمة السودان.

مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية، إذ قام محامي المؤسسة، بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ثم تحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات نظر الدعوى وإتمام الأوراق القانونية اللازمة، كما طلب حجزها للحكم، لاكتمال شكلها القانوني والموضوعي، وتم الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى عمال، محكمة شمال الجيزة.

آخر تطورات القضية: في 19 أبريل 2020، قررت الدائرة الأولى عمال كلي الجيزة، المنعقدة بمحكمة السودان شمال الجيزة، التأجيل الإداري بسبب قرارات وزارة العدل بتعليق العمل بالمحاكم خلال شهر أبريل.. إلى جلسة 24 مايو 2020 للإعلان بالإحالة وكلفت المدعية.

7- رقم القضية: (رقم 92 لسنة 2020) عمال كلى الجيزة.
اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: صفاء عبد الرازق.
المهنة بالتفصيل: صحفية بجريدة ''اليوم السابع'' سابقًا.
نوع جهة العمل: صحيفة خاصة.

تفاصيل القضية: عملت "صفاء"، محررة صحفية بجريدة اليوم السابع، التي تصدر عن المؤسسة المصرية للصحافة، وذلك من 1 مايو 2013، إلى 8 يونيو 2014، ليتم فصلها تعسفيًا، ومن ثم أقامت الدعوى رقم 2046 لسنة 2014 عمال كلي الجيزة 127 لسنة 2015 ضد كلًا من، رئيس مجلس ادارة جريدة اليوم السابع بصفته، والممثل القانوني للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته.

وصدر الحكم في الدعوى بتاريخ 26 أكتوبر 2017، وقضى منطوقه بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني ''هيئة التأمينات''، لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وبثبوت علاقة العمل بين المدعية والمدعى عليه الأول، في الفترة من 1 مايو 2013 إلى 8 يونيو 2014. وتم رفع استئناف ورفضه وتأييد حكم أول درجة. وتم رفع هذه الدعوى وطالبت فيها باحتساب الفترة التأمينية لها عن المدة المذكورة، واستخراج البرنت التأميني بوظيفة محررة صحفية.

الطلبات: إلزام التأمينات الاجتماعية باحتساب الفترة التأمينية للصحفية عن عملها الصحفي.

الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الأولى عمال كلي الجيزة، المنعقدة بمحكمة السودان.

مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية، إذ قام محامي المؤسسة، بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ثم تحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات نظر الدعوى وإتمام الأوراق القانونية اللازمة، وتم طلب حجزها للحكم من قبل محامي المؤسسة، وذلك لاكتمال شكلها القانوني والموضوعي.

آخر تطورات القضية: في 26 أبريل 2020، قررت الدائرة الأولى عمال كلى الجيزة، المنعقدة بمحكمة السودان شمال الجيزة، مد أجل النطق بالحكم لجلسة 31 مايو 2020. بسبب قرارات وزارة العدل بتعليق العمل بالمحاكم خلال شهر أبريل.

القسم الثاني: تصنيف القضايا المنظورة خلال شهر أبريل 2020.

نظرت المحاكم خلال شهر أبريل 2020, عدد 19 قضية, شكلت نسبة القضايا الجنائية فيها 63% من إجمالي القضايا, بواقع 12 قضية, في مقابل 7 قضايا مدنية بنسبة 37% من إجمالي القضايا المنظورة.

وانقسمت القضايا الجنائية إلى 9 قضايا واجه فيها الصحفيين اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية, و3 قضايا واجه فيها الصحفيين اتهامات مشاركة جماعة إرهابية, نُظرت 11 قضية منها فى محاكم الجنايات, وقضية واحدة في نيابة أمن الدولة العليا, بينما انقسمت القضايا المدنية إلى قضيتين فصل تعسفي ومثلهما احتساب فترة تأمينية, بالإضافة إلى قضية واحدة لكلًا من: ''عرض أمر فصل, وإشكال فى التنفيذ, وطعن على قرار إداري''، توزعت على المحاكم العمالية, ومحكمة القضاء المستعجل, ومجلس الدولة.

شكل (1)- تصنيف القضايا وفقًا لنوع كل قضية

شكل (2) – تصنيف القضايا الجنائية وفقًا للاتهامات

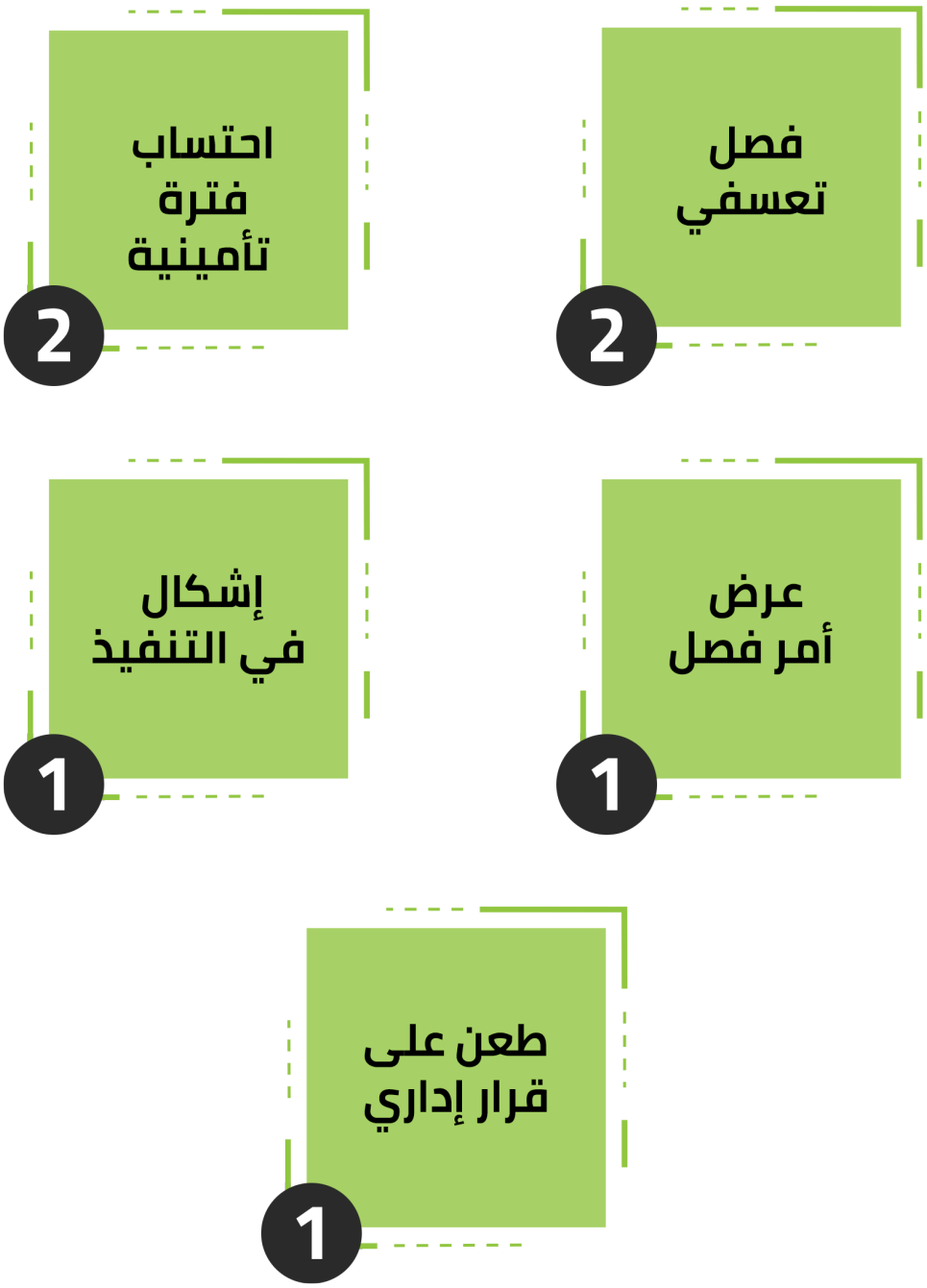

شكل (3) – تصنيف القضايا المدنية وفقًا للطلبات

شكل (4) - تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظورة أمامها

القسم الثالث: آثار قرارات الحكومة المصرية لمواجهة جائحة كورونا على حقوق الصحفيين والإعلاميين.

كان لانتشار فيروس ''كورونا'' تأثير كبير على حقوق الصحفيين والإعلاميين على مستوى العالم, لا سيما الصحفيين الميدانيين منهم[2], فمنذ إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا جائحة عالمية في 11 مارس 2020[3], بدأت جميع دول العالم في اتخاذ إجراءات وقائية للحد من تفشي الفيروس الذي يهدد حياة ملايين البشر بشكل عام. وبناءً عليه أعلنت وزيرة الصحة المصرية, الدكتورة هالة زايد, في الأول من أبريل, القرار رقم 145 لسنة 2020, بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨[4], وهو ما نتج عنه توسيع صلاحيات الحكومة المصرية لمواجهة آثار هذه الجائحة.

وأصدرت الحكومة, ممثلة في وزارة العدل قرارًا في منتصف شهر مارس بتعليق العمل بالمحاكم, والذي استمر حتى نهاية شهر أبريل[5]. وقد ترتب على هذه القرارات التأجيل الإداري لجميع جلسات الصحفيين والاعلاميين أمام الدوائر المدنية, بالإضافة لتأجيل نظر جلسات تجديد حبس الصحفيين والاعلاميين المحبوسين احتياطيا بدعوى تعذر نقل وزارة الداخلية للمتهمين لحضور جلساتهم في المواعيد المحددة. وقد استمر تأجيل نظر أمر تجديد الحبس لذات السبب طوال شهر أبريل, وهو ما يعصف بحقوق المحبوسين احتياطيًا الواردة في قانون الإجراءات الجنائية, أو الضحايا أو الذين ينتظرون الفصل في قضاياهم وشكاواهم امام مختلف الجهات والدوائر القضائية.

ومن ثم يهدف هذا القسم إلى استعراض حالة الانتهاكات النوعية لحقوق وحريات الصحفيين أثناء جائحة كورونا, كما يهدف الى مراجعة قرارات الحكومة المصرية التي اتخذتها لمواجهة خطر تلك الجائحة, ومن ثم يتناول القسم المحاور الآتية:

- ضحايا الحبس الاحتياطي أثناء جائحة كورونا.
- تهديد الحبس الاحتياطي لصحة وسلامة الصحفيين والإعلاميين المحبوسين.
- تعليق حق السجناء في الزيارة.
- وجوب استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية.
- إجراءات بديلة لتعليق العمل بالمحاكم.
- جدوى تعليق جلسات النطق بالأحكام.

أولًا: ضحايا الحبس الاحتياطي أثناء جائحة كورونا.

يعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات التي تهدد حرية وحقوق المواطنين، فهو كإجراء يتعارض مع قرينة البراءة المفترضة في حق كل إنسان، الذي صاغته النظم القانونية الحديثة في مبدأ: ''أن كل إنسان بريء حتى يتم إدانته بحكم قضائي أمام قاضيه الطبيعي''، ذات المبدأ الذي عبرت عنه المادة 96 من الدستور المصري عندما نصت على أن: ''المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه''.

وبالرغم من عدم وجود تعريف في قانون الإجراءات الجنائية للحبس الاحتياطي، إلا أن تعليمات النيابة العامة عرفته بأنه أحد إجراءات التحقيق. ونظرًا لما يترتب على الحبس الاحتياطي من آثار خطيرة، قيده المشرع في المادة 134 من قانون الإجراءات في 4 حالات على سبيل الحصر والتحديد حيث يتوقف جواز صدور أمر الحبس الاحتياطي في حالة توفر أحد هذه الحالات وهي:

1. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.
2. الخشية من هروب المتهم.
3. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4. توخي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

وبالرغم من أن المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: ''...وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز 6 أشهر في الجنح و18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام''.

إلا أنه لا يزال عدد من الصحفيين والإعلاميين المصريين محبوسين على ذمة التحقيق في بعض القضايا لمدة تتجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه قانونًا. ومن أبرز تلك الحالات:

1- الصحفي معتز ودنان، المحبوس على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، منذ 16 فبراير 2018.

2- الصحفي حسين ابراهيم الحسيني، المحبوس على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، منذ 17 مارس 2018.

كما قارب عدد من الصحفيين المحبوسين على تجاوز مدة الحبس الاحتياطي، من أبرز هذه الحالات:

1- الصحفي عادل صبري، رئيس تحرير موقع مصر العربية، المحبوس على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، منذ 10 يوليو 2018.

2- الصحفي حسام الدين مصطفى، المحبوس على ذمة القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، منذ 14 يوليو 2018 .

ثانيًا: تهديد الحبس الاحتياطي لصحة وسلامة الصحفيين والإعلاميين المحبوسين.

منذ إعلان منظمة الصحة العالمية وباء فيروس كورونا كجائحة، في 11 مارس 2020، قررت حكومات بعض الدول اتخاذ إجراءات للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد، داخل السجون، فقررت تخفيف أعداد المسجونين وبدأت في الإفراج عن دفعات كبيرة من المحبوسين احتياطيًا أو المحبوسين وفقًا لأسباب سياسية، أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم فترة قصيرة. فعلى مستوى الدول العربية، أصدر الرئيس الجزائري، عبد المجيد طبون، مرسومًا بالعفو، شمل حوالي 5 آلاف سجين ممن لا تزيد الفترة المتبقية على نهاية عقوبتهم عن 18 شهرًا. وفي فلسطين، قال الناطق الرسمي باسم الرئاسة نبيل أبو ردينة، في بيان نشرته وكالة الأنباء الفلسطينية يوم 25 مارس، إن الرئيس محمود عباس أصدر عفوًا خاصًا عمن أمضى نصف مدة محكوميته في القضايا الجنحية والجنائية مع احتفاظ حق المجني عليه بالادعاء المدني [6]. وفي الأردن أيضا اتخذت من جانبها قرارًا منتصف مارس الماضي بالإفراج عن 4 آلاف موقوف خشية انتشار فيروس كورونا، مع تأكيدات من دوائر مقربة من الحكومة بقرب الإفراج عن آخرين. وأكد وزير العدل الأردني الأسبق الدكتور إبراهيم العموش، لـ(بترا) أنَّ الإفراج عن السجناء مؤقت حسب قرار المجلس القضائي، وأوضح أن الاكتظاظ في السجون هو أحد الأسباب الرئيسة لهذا الإفراج، وأنَّ خروجهم يشكل خطوة في الحفاظ على السَّلامة العامة لهم وللمجتمع، مع خروج أكثر من 4 آلاف موقوف[7]. بينما أعلن متحدث باسم القضاء الإيراني، إن السلطات في بلاده، أفرجت بصورة مؤقتة عن حوالي 85 ألف سجين، بينهم سجناء سياسيون، في ظل تفشي الفيروس. وأوضح المتحدث الإيراني غلام حسين إسماعيلي، أن حوالي 50% من المفرج عنهم هم من السجناء المحتجزين لأسباب أمنية، بحسب رويترز[8].

وبالرغم من أن الحكومة المصرية قد بدأت منذ شهر مارس 2020 في اتخاذ عدة إجراءات وقائية لمكافحة انتشار فيروس كورونا، إلا أن تلك الإجراءات لم يكن من بينها أي قرارات تتناول تحسين أوضاع السجناء أو الإفراج عن بعض المساجين والمحبوسين احتياطيا لتقليل التكدس داخل السجون المصرية. واكتفت وزارة الداخلية بتعليق الزيارات بجميع السجون لمدة 10 أيام اعتبارًا من 10 مارس، بدعوى الحرص على الصحة العامة وسلامة النزلاء[9]. ثم تم مد العمل بهذا القرار حتى نهاية شهر مارس[10].

بينما طالبت منظمة العفو الدولية وسط مخاوف متزايدة من انتشار فيروس كورونا، في سجون مصر المكتظة، الحكومة المصرية بـ"الإفراج فورًا، ودون قيد أو شرط، عن جميع النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين لمجرد التعبير عن آرائهم سلميًا"، بالإضافة لوجوب نظر الحكومة المصرية "في الإفراج عن المحتجزين احتياطيًا، والمحتجزين المعرضين بشكل خاص للمرض، ومن بينهم أولئك الذين يعانون من حالات طبية مزمنة، وكبار السن، كوسيلة لتقليل عدد السجناء ومنع الضرر. كما ينبغي عليهم النظر في اعتماد إجراءات غير احتجازية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم غير عنيفة"[11]. ويهدد عدم استجابة الحكومة المصرية لهذه المناشدات الدولية أو الاحتذاء بما تم في عدد من الدول العربية والأجنبية في الإفراج عن بعض السجناء ذوي الظروف الصحية الخاصة أو

المتبقي في مدة عقوبتهم فترة قصيرة أو المحبوسين احتياطيا, حياة وصحة عشرات الآلاف من المسجونين.

كما تنص القاعدة رقم 24 من قواعد نيلسون مانديلا على أن: ''تتولى الدولة مسئولية توفير الرعاية الصحية للسجناء, وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع, و ينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانًا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني''. بالإضافة لوجوب ''تنظيم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية, بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسُل والأمراض الْمعدية''.

صحيح أن المادة 24 من اللائحة الداخلية للسجون المصرية, تنص على أن ''طبيب السجن مسؤول عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين, وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية, ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفاوضات المخصصة للمسجونين, وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم, وجميع أمكنة السجن''، ولكن تطبيق تلك الإجراءات وفقًا لأوضاع السجون المصرية الحالية يبدو أمرًا بعيد المنال.

خاصة في ظل الأوضاع المتردية للسجون المصرية, وتكدسها وازدحامها الشديد, التي بلغت نسبة التكدس بها وفقًا لتقرير سابق للمجلس القومي لحقوق الإنسان المصري, إلى ١٥٠% وتتجاوز الـ ٣٠٠%, في أماكن الاحتجاز الأولية (أقسام الشرطة ومديريات الأمن), بالإضافة لاستمرار ظاهرة التعذيب في مراكز الاحتجاز الأولية خلال الاستجواب. كما ذكر المجلس في تقريره السنوي ٢٠١٥- ٢٠١٦ عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر, أن تقارير وفود المجلس للسجون أجمعت على ضعف الخدمات المتاحة في السجون نظرًا لحالة التكدس وضغطها الشديد على الخدمات[12].

وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر, أعلنت أن ''نزلاء السجون معرضون بشكل خاص للأمراض المعدية مثل فيروس كوفيد19- ويمكن لظروف الاحتجاز أن تؤدي إلى تفاقم المخاطر. وتشمل هذه المخاطر ارتفاع معدلات انتقال العدوى، وخاصة في السجون المكتظة, وعندما تكون الأنظمة الصحية أدنى جودة ممّا هي عليه في سائر المجتمع''[13].

ثالثًا: تعليق حق السجناء في الزيارة.

بدلًا من الإفراج عن بعض المسجونين لتخفيف التكدس داخل السجون أسوة بما فعلته العديد من حكومات العالم لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا المستجد, قررت وزارة الداخلية وقف تصاريح زيارات المساجين كأحد الإجراءات التي ارتأت لها الحكومة لمواجهة الجائحة. ولكن هذا القرار كان له العديد من الآثار السلبية على السجناء وذويهم, وتعتبر أهم تلك الآثار انقطاع الاتصال فترة من الزمن بين المحبوسين و بين ذويهم . وقد تناست وزارة الداخلية أن هناك فئة من السجناء المحبوسين احتياطيًا على ذمة التحقيقات, يعتمدون بشكل أساسي في معيشتهم داخل السجون على معونات ذويهم التي يتم ارسالها عبر إدارة السجن. كما أغفلت وزارة الداخلية الأثر السيء للقرار على نفسية ومعنويات السجناء جراء الانقطاع عن ذويهم وأقاربهم.

وقد جاء هذا القرار مخالفًا لنص المادة 38 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 التي تنص على أنه يحق لكل مسجون محكوم عليه بزيارتين - زيارة كل 15 يومًا – بينما يحق لكل محبوس احتياطي زيارة واحدة كل أسبوع, وهذا ما قررته لائحة قانون تنظيم السجون.

وفيما يخص المعايير الدولية, تنص القاعدة رقم 58 من قواعد نيلسون مانديلا [14] على أن ''يسمح للسجناء, في ظل الرقابة الضرورية, بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: بالمراسلة كتابةً, وحيثما يكون متاحًا, وباستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها. وباستقبال الزيارات"[15].

ونظرًا لفداحة الآثار المعنوية والمادية, التي ترتبت على قرار تعليق حق الزيارة للسجناء, كان من الأجدر تطبيق البدائل التي نصت عليها المعايير الدولية والتي تسمح للسجناء بالتواصل مع ذويهم بوسائل الاتصال الهاتفية أو الرقمية بديلًا للزيارات المباشرة, إذا كان الغرض من تعليق حق الزيارة هو الحرص على الصحة العامة للسجناء والمحيطين من انتشار تفشي فيروس كورونا المستجد.

تبدو حالة الصحفيان سولافة مجدي, وحسام الصياد, المحبوسين على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة العليا, أبرز مثال على الآثار السلبية لهذا القرار, فقد انقطع الاتصال بينهم وبين طفلهم الذي يبلغ من العمر 7 سنوات منذ صدور قرار تعليق الزيارات. الأمر الذي لا يمثل انتهاكًا في حقهما فقط بل في حق طفلهما في التواصل مع أبويه.

وبالرغم من أن المادة 19 من القانون رقم 396 لسنة 1956 الخاص بتنظيم السجون تنص على أن ''تعامل المسجونة الحامل ابتداءً من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي 40 يومًا على الوضع. ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة, ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان". إلا أن الصحفية مي مجدي المحبوسة على ذمة القضية رقم

1480 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا, والتي وصل حملها إلى شهره التاسع لم تتلق الرعاية الصحية اللازمة حتى الآن. خاصة مع ما أصابها من عدة إنذارات بالإجهاض نتيجة انتقالها من وإلى النيابة بسيارة الترحيلات في ظروف غير آدمية وغير مراعية للنساء الحوامل. كما أن استمرار قرار تعليق الزيارات من شأنه أن يضعها صحيًا في خطر بسبب الأثر النفسي لانقطاعها عن التواصل مع زوجها وذويها في فترات الوضع الأخير.

رابعًا: وجوب استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية.

في منتصف شهر مارس, أصدرت وزارة العدل بيانًا بشأن اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية للوقاية من فيروس كورونا المستجد, وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات القضائية, بهدف تأجيل الدعاوي بالمحاكم لمدة أسبوعين[16]. وهو القرار الذي تم مدة أكثر من مرة حتى نهاية شهر أبريل. وبالرغم من أن قرارات وزارة العدل قد استثنت جلسات تجديد الحبس نظريًا, ولكن عمليًا تم تأجيل نظر جلسات تجديد الحبس طوال شهر أبريل نظرًا لإرسال وزارة الداخلية خطابات إلى الدوائر القضائية والنيابات المختصة بتعذر نقل المتهمين لحضور جلسات تجديد حبسهم, وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق المحبوسين احتياطيًا.

ووفقًا لما تقدم فإن استمرار تعنت الحكومة المصرية في سياساتها تجاه أوضاع المساجين في ظل خطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد, يشكل تهديدًا ليس فقط لحياة المسجونين بل انتهاكًا لحقوق أسرهم وذويهم. وإن كان يصعب على الحكومة المصرية الإفراج عن المسجونين المتبقي من عقوبتهم فترة قصيرة لمنع تكدس السجون, فلا أقل من الإفراج عن المحبوسين احتياطيًا ولو بتدابير احترازية خاصة, هؤلاء الذين تجاوزت فترة حبسهم احتياطيًا أكثر من عام. ووفقًا للمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلًا منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
2-إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.
3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

لذا يجب على الدوائر القضائية تفعيل سلطتها في استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير البديلة خاصة في ظل جائحة كورونا, حرصا على حياة المساجين .

خامسًا: اجراءات بديلة لتعليق العمل بالمحاكم.

لا يخفى أثر أزمة جائحة كورونا في العالم على انتظام حركة القضاء، ومن اعاقة حق المواطنين في التقاضي. ولما كانت الحكومة المصرية اعتمدت سياسة تعليق العمل بالمحاكم وفقا للقرارات الصادرة من وزير العدل، فقد وضعتنا تلك السياسة أمام أزمة حقيقية أدت إلى إطالة مدة التقاضي، وعلى صعيد آخر اتخذت حكومات عدة دول إجراءات بديلة للتقاضي المباشر في ساحات المحاكم واتجهت لسياسة تمكين المواطنين من التقاضي عن بعد، كحل مستدام ورؤية واستراتيجية بعيدة المدى في ضوء احتمالية استمرار هذه الجائحة لفترة طويلة نسبيًا. وكان حري بالحكومة المصرية متابعة نماذج طرق التقاضي البديلة ودراستها تمهيدًا للعمل بها، بدلًا من اللجوء للحل السهل الذي يترتب عليه تعطيل حق المواطنين في التقاضي.

في 15 مارس أصدرت وزارة العدل، بالتنسيق مع الجهات القضائية، قرارًا بتأجيل العمل في المحاكم بكافة أنواعها على مستوى الجمهورية، لمدة أسبوعين، وذلك للوقاية من انتشار فيروس كورونا بين المصريين.[17] وفي 28 مارس وجه المستشار عمر مروان، وزير العدل، بمد قرار تأجيل عمل المحاكم لأسبوعين إضافيين [18].ثم تم مد القرار حتى 30 أبريل [19].

وقد أثرت تلك القرارات بشكل كبير على طول مدة التقاضي بقضايا الصحفيين المدنية. وكان من المفترض أن تشرع وزارة العدل المصرية في خطة عمل تسمح باستمرار العمل للفصل في تلك القضايا مع الأخذ بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد. لا سيما وأن مدة التقاضي بالدوائر المدنية في المحاكم المصرية تعاني من بطء شديد وذلك نظرًا لتكدس القضايا وقلة عدد القضاة المعنيين بالفصل في تلك الدعاوى. فحسب تقدير بعض المصادر القضائية حتى عام 2016 "قد بلغ عدد القضايا المتداولة أمام المحاكم 16 مليون قضية، في حين يبلغ إجمالي عدد القضاة 16 ألف قاضٍ وعضو نيابة عامة، من يجلس منهم على المنصة للفصل في القضايا لا يتجاوز 7 آلاف قاضٍ فقط"[20]. لذلك كان على وزارة العدل محاولة تطوير آلية عمل بعض إجراءات التقاضي بحيث يمكن إجراءها عن طريق الانترنت، أو تنظيمها بالشكل الذي يسمح بالفصل في القضايا ولو ببطء بدلًا من قرار تعليقها بشكل كامل، خاصة في ظل ظروف جائحة عالمية تشير جميع التقارير الطبية الصادرة من منظمة الصحة العالمية أنها مستمرة حتى نهاية عام 2020 على الأقل.

وكانت المملكة المغربية، من الدول التي شرعت في تجربة إجراءات التقاضي عن بعد، والتي أعلن مجلس القضاء الأعلى فيها تطبيق النظام ولمدة أسبوع. وحتى مايو 2020 عقدت نحو 240 جلسة وأدرجت نحو 3 آلاف و613 قضية بمختلف المحاكم، واستفاد ما يقرب من 4 ألاف و5 محبوسين من هذا النظام، في ظل أزمة فيروس كورونا[21].

وفي 2 مايو بدأ القضاء في تونس أولى تجارب جلسات المحاكمة عن بعد في ظل القيود التي تفرضها إجراءات الحجر الصحي، وبدأت المحكمة الابتدائية بالعاصمة تونس، في محاكاة ظروف المحاكمة عن بعد عبر ربط مباشر بين قاعة الجلسات في المحكمة من جهة وقاعة أخرى خاصة بالسجناء في سجن المرناقية، أكبر سجون تونس، من جهة ثانية[22].

وفي 7 أبريل عقدت قطر أول جلسة محاكمة عن بعد، حيث تم الاستماع لأطراف الدعوى عن بعد باستخدام أحدث تقنيات الاتصال المرئي والصوتي، والتي تتيح للأطراف رؤية ومتابعة وسماع ما يجري في المحاكمة بصورة مباشرة، وذلك من خلال تفعيل نظام المحكمة الإلكتروني لمحكمة قطر الدولية، والذي تم تصميمه خصيصا لها ليتلاءم مع طبيعة بعض المنازعات التي تختص المحكمة بنظرها[23].

أما الأردن فقد أجريت محاكمة عن بعد لمتهمين في قضايا جنايات صغري لموقوفين لدى المدعي العام وانتهت فترة التوقيف، الأمر الذي تطلب إحالتهم إلي المحكمة المختصة، وتعد هذه الجلسة الأولى من نوعها على مستوى المحاكم في الأردن من ضمن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد، بعد توقف إجراءات المحكمة منذ شهر[24].

فلو كانت مصر من الدول التي لديها بنية تكنولوجية متطورة و شبكة إلكترونية تتيح تبادل الإجراءات القانونية، لكان لدى الحكومة المصرية وضعًا متميزًا يتيح لها اختيار بدائل أفضل. حيث لدينا الآن نموذج وهو شبكة المحامين الخاصة الافتراضية في فرنسا ' 'أر بي في إيه" وهي عبارة عن شبكة للحاسوب آمنة تتيح تبادل الإجراءات المدنية والجنائية بين المحامين والمحاكم ويتم تأمين المعلومات عبر مفتاح سري يحصل عليه المحامي المشترك في الخدمة، وكذلك يتم ضمان موثوقية هذه التعاملات عبر التوقيع الإلكتروني المؤمن وشهادات المصادقة الإلكترونية.

إن أتخاذ مصر لقرارات تعليق الجلسات بالمحاكم بسبب فيروس كورونا المستجد، أدى إلى شل مناخ التقاضي في مصر، وتوقف الإجراءات القضائية.

سادسًا: جدوى تعليق جلسات النطق بالأحكام.

هل كانت تستحق القضايا المتوقفة على النطق بالحكم أن يتم تعليقها أيضًا ضمن قرارات وزير العدل؟.

حيث يتابع ' 'المرصد" العديد من القضايا التي توقفت على النطق بالحكم والتي تنظر أمام دوائر العمال ودوائر الاستئناف والدوائر المدنية. ومن الجدير بالذكر أن أحد قضايا المرصد المتداولة بالمحاكم والمتوقفة على النطق بالحكم، وهي قضية الفصل التعسفي للصحفي أحمد عبده، رقم 4295

لسنة 136 ق عمال استئناف عالي الجيزة, والتي تنظر أمام الدائرة (4) عمال استئناف عالي بمحكمة شمال الجيزة, قد كان من المفترض الفصل بها في جلسة 5 أبريل 2020, وبسبب قرارات وزير العدل بتعليق المحاكم من منتصف شهر مارس وحتى آخر شهر أبريل تم تأجيل النطق بالحكم لجلسة 3 مايو 2020. وحتى الآن تستمر الدوائر القضائية في مد أجل النطق بالحكم إداريًا, جلسة تلو الأخرى.

وفي الحقيقة لم يكن هناك مبرر لمد أجل النطق بالحكم إداريًا في قضايا جاهزة للفصل فيها. فجميع القضايا التي يتابعها ''المرصد'' في المحاكم المصرية و المتوقفة علي النطق بالحكم, لم يتم الفصل بها بعد, رغم اكتمال تلك الدعاوى شكلًا وموضوعًا, والانتهاء من جميع المرافعات والإجراءات القضائية في تلك القضايا.

إن مد أجل النطق بالحكم في تلك القضايا تسبب في آثار سلبية على حقوق المدعين, بجانب اطالة مدة اجراءات التقاضي في نوعية تلك القضايا, فقد تسبب تأجيل النطق بالحكم في قضايا مكتملة شكلًا وموضوعًا, إهدار في حقوق المدعين وتأخير مصالحهم.

وحتى في حالة انتهاء تقارير الخبراء في القضايا المتداولة والتي تم إحالتها الى مكاتب الخبراء بوزارة العدل, لمناقشة القضايا وإحالة تقاريرها إلى المحكمة مرة أخري, تم تعليق هذه الجلسات بالرغم من أنه كان من الممكن مناقشة القضايا مع الخبير المختص بحضور المحامين فقط, ثم استكمال المناقشة عن بعد في حالة تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني. وذلك حتى لا تصاب مصالح الناس بالشلل. إلا أن الدولة المصرية لجأت إلى أيسر الحلول وقامت بتعليق الجلسات في جميع مكاتب الخبراء ووقفت التعامل مع الجمهور, غير ملتفتة إلى حقوق ومصالح المدعين.

ومن أبرز القضايا القضية التي توقفت إجراءات التقاضي فيها, هي قضية الفصل التعسفي رقم 840 لسنة 2019 الخاصة بالصحفي إسلام فارس, والتي تمت إحالتها الى خبراء شمال الجيزة بتاريخ 19 سبتمبر 2019, وحتى شهر يناير 2020, لم يتم فتح مناقشة الدعوى, وبسبب قرارات وزير العدل تم تعليق الجلسات بمكتب الخبراء حتى مايو 2020. ما يدفعنا للتساؤل حول إمكانية مناقشة تلك القضايا في مكاتب الخبراء, حيث أن الضرر الواقع علي الصحفي قد تمثل في مرور 8 أشهر على الدعوى داخل مكتب الخبراء دون تحديد جلسة مناقشة لها, وهو ما يعمق من اشكالية طول مدة إجراءات التقاضي في المنظومة القضائية المصرية, والتي وصلت إلى الشلل التام بعد قرارات وزير العدل.

باستعراض نماذج إجراءات التقاضي عن بعد التي شرعت في تنفيذها حكومات العديد من الدول, والتي نجد أن الحكومة المصرية ,''RPVA'' أبرزها نموذج شبكة المحامين الخاصة الافتراضية في فرنسا لجأت إلى أسهل الحلول الإجرائية وأقلها تكلفة, وإن كان الثمن تعطيل حق التقاضي للمواطنين/ات.

وأخيرًا فلو كانت الدولة المصرية استثمرت في بنية تكنولوجية تسمح بوجود شبكة مثل الشبكة الفرنسية على سبيل المثال، لكنا الآن أمام تحول جذري فيما يحدث من قرارات وإجراءات أدت إلى وقف المنظومة القضائية المصرية، و تعطيل حقوق المدعين في دعاواهم. وبناء عليه يجب على الحكومة المصرية دراسة إمكانية العمل بمنظومة التقاضي الإلكتروني للمتقاضين، ما يسمح للمواطنين/ات برفع الدعاوى والطعون، وسداد الرسوم، و تقديم الإخطارات لحضور الجلسات، بالإضافة إلى تسريع آليات مراجعة الدعاوى والأوامر التي تتطلب مراجعة فنية.

المراجع

[1] نقلًا عن موقع إذاعه مونت كارلو الدولية

[2] ''دليل الصحفيين للوقاية من فيروس كورونا المستجد"، إصدار المرصد المصري للصحافة والإعلام.

[3] نقلًا عن موقع سكاي نيوز عربية

[4] نقلًا عن جريدة الشروق

[5] نقلًا عن جريدة اليوم السابع

[6] نقلًا عن موقع أخبار الأمم المتحدة

[7] نقلًا عن موقع درب

[8] المصدر السابق

[9] نقلًا عن موقع جريدة الشروق

[10] نقلًا عن جريدة اليوم السابع

[11] نقلًا عن موقع منظمة العفو الدولية

[12] نقلًا عن موقع مصراوي

[13] نقلًا عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[14] قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على توصية بتسمية تلك القواعد بمسمى ''قواعد نيلسون مانديلا"، تكريمًا لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام.

[15] للاطلاع على قواعد نيلسون مانديلا لحماية حقوق الاشخاص المحرومة من الحرية

[16] نقلًا عن جريدة الشروق

[17] نقلًا عن جريدة اليوم السابع
[18] نقلًا عن جريدة اليوم السابع
[19] نقلًا عن جريدة أوان مصر
[20] نقلًا عن جريدة الوطن
[21] نقلًا عن موقع الفتح
[22] نقلًا عن موقع مصراوي
[23] نقلًا عن جريدة لوسيل
[24] نقلًا عن جريدة الغد

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها, والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية, والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية, ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع, وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين, والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما, والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.